Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:1-2 (2002)

القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

محمد مصطفى الزحيلي

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الايمان ورضي الإسلام لنا دينا، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الذي أرسله الله تعالى بالحق بشيراً ونذيراً..، وبعد:

فإن علم الفقه أحد العلوم الشرعية، وهو أشرف العلوم، لأنه يعرف الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة الغراء، وأحكام الله تعالى في الحياة، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب الفقهية، وانتشرت وشاعت، وكثر العلماء فيها، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والأمن والعدل في الدنيا والفوز والفلاح والسعادة في الآخرة.

ومن أقدم المذاهب الفقهية المذهب الحنفي الذي أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) وهو من تابعي التابعين، وقيل من التابعين، وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، واعتمد في مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وتشدّد في قبول الحديث، وتوسّع في القياس والاستحسان، حتى قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة".

وانتشر المذهب الحنفي، وشاع في البلاد والآفاق، والتزم العمل به كثير من الخلفاء والحُكّام، وتوسّع رسوخه في القضاء، وصنّف فيه مئات الألوف من الكتب، ولا يزال هذا المذهب شائعاً ومنتشراً في العصر الحاضر، وتُعتَمَد آراؤه وأحكامه في كثير من البلدان الإسلامية.

ومن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به، نشأ علم القواعد. وقام الفقه الإسلامي عامة على نوعين من القواعد، هي قواعد أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ويهدف النوعان إلى مقاصد واحدة، وغايات متّفقة، مع وجود اختلاف بينهما في بعض الجوانب.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

وتوسّع التأليف في قواعد الفقه حتى صار علماً مستقلاً، وهو فن عظيم، يجمع الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب محكمة، تضبط علم الفقه، وتنسّق بين أحكامه وعلله، وتقرّبه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية، ولذلك ظهر الاعتناء بالقواعد الفقهية، واحتلت محل الإجلال والاحترام، بل المنافسة في أوجه الخير، وصُنِّفت فيه المؤلفات العديدة في كل مذهب، وتطور الاعتناء به حتى دُوِّن في مقدمات القوانين والأنظمة، وتقرر تدريسه في بعض المعاهد والكليات، ثم تضافرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم "مَعْلَمَة القواعد الفقهية" وهي في حيّز الإعداد والجمع الآن.

وكان علماء الحنفية أول من بدأوا في تدوين القواعد الفقهية منذ القرن الرابع الهجري ثم توسع العلماء في ذلك، وظهرت في المذهب الحنفي عدة كتب ومصنفات في القواعد الفقهية، وتم تحقيق معظمها ونشرها للاستفادة منه، واتجه الاهتمام بالقواعد الفقهية إلى حسن صياغتها، وتنقيحها، وتوشيح **مجلة الأحكام العدلية** بها، ثم انتقل هذا العمل المحمود اليوم إلى اقتباس هذه القواعد، ووضعها في أول القوانين المدنية للمعاملات المالية، لما لمس رجال التشريع والقضاء والفقهاء والعلماء وشراح القوانين من أهمية القواعد لصقل الذهن بالمبادئ الأساسية للفقه الإسلامي، ولما لها من تأثير مباشر في الاجتهاد والاستنباط مما يحقق التعاون والتكامل بين القواعد الفقهية وقواعد أصول الفقه خاصة، وعلم أصول الفقه عامة.

وقد خصصت هذا البحث لعرض موجز للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي، فبيّنت فيه تعريف القواعد الفقهية، وأهميتها، وتمييزها عن الضوابط الفقهية، والنظريات الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، ثم بيّنت أهم كتب القواعد الفقهية عند الحنفية، وعرفت بالكتاب مع المؤلف، وذكرت معالم كل كتاب، مع بعض الأمثلة منه، ثم عرضت أنواع القواعد الفقهية، واستعرضت القواعد الأساسية الخمس مع توضيحها بإيجاز، وضرْب بعض الأمثلة لها وبيان أصلها الشرعي، وما يدخل تحتها من قواعد فقهية أخرى، ثم ذكرت أهم القواعد الكلية من **مجلة الأحكام العدلية**، مع شرح موجز، وتوضيح بالأمثلة، حتى وصلت إلى الخاتمة.

ولذلك جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

المبحث الثاني: أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: عرض موجز لأهم القواعد الفقهية.

الخاتمة: لبيان نتائج البحث وبعض التوصيات والاقتراحات.

والـتزمت الرجـوع إلى الكتـب القديمـة والحديثـة، وحرصـت علـى توثيـق المعلومـات بذكـر الهوامش التي جاءت في آخر البحث.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والتكلان، ومنه العون والثواب.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها:

القواعـد: جمـع قـاعدة، وهـي لغـة: الأسـاس، ومنـه قواعـد البنـاء، أي أساسـه[1]، قـال تعـالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيْلُ﴾ والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمـر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2]، **فالقاعدة:** قضية كلية يدخل تحتها جزئيـات كثـيرة، وتحيـط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبّق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليهـا قاعدة أخرى، ولذلك عرفها الحموي بأنها "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[3].

ورجحنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القـاعدة علـى جميـع جزئياتهـا، لأن الأصـل أن تكون القاعدة كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون **استثناء** من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدإ أو أصلٍ لهُ **استثناء**، وهذا الاستثناء يغيِّر من حقيقة الأصل أو المبدإ، وقـد صرّحـت **مجلة الأحكام العدلية** بهذا فقالت في المادة الأولى: "ثم إن بعض هـذه القواعـد، وإن كـان بحيـث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصّص ويقيّد بعضاً.

الفرق بين القاعدة والضابط:

القاعدة بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميّز العلماء بين القـاعدة والضـابط عمليـاً وفي القـرون الأخـيرة بـأن القـاعدة تحيـط بـالفروع والمسـائل مـن أبـواب فقهيـة مختلفـة، مثـل قـاعدة: "الأمـور بمقاصدها" (المجلة م/٢) فإنها تُطبّق على أبواب العبادات والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمـان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضـابط فإنه يجمـع الفروع والمسـائل من بـاب واحد مـن الفقـه، مثـل "لا تصـوم المـرأة تطوعـاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً"[4]، ومثل "أيّما إهاب دُبِغ فقد طهر" وهو نص حديث شـريف[5]، ومثـل "كل ماء مطلق لم يتغيّر فهو طهور" ومثل: "الكفار مخاطبون بفـروع الشـريعة" عنـد الشـافعية، ومثـل "الإسلام يجبُّ ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال"[6].

يقول السيوطي رحمه الله: "لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، والضابط يجمع فروع باب واحد"(٧)، ويقول أبو البقاء بعد تعريف القاعدة: "والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"(٨).

وإن هذا التفريق بين القاعدة والضابط ليس عام ولا مطّرداً، بل هو مقـرّر عنـد معظـم العلمـاء فقط، كما أنه ليس تفريقاً حتمياً جازماً، فقد ذكر كثير مـن العلمـاء قواعـد فقهيـة، وهـي في حقيقتهـا مجرد ضابط، كما هو ملاحظ في كتبهم.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

وضع علماء الأصول قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوينها مبكـراً وسـابقاً علـى القواعد الفقهية، وأول من دونّها وجمعها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ) في كتاب مسـتقل، وهو **الرسالة**، ثم تطوّرت وتوسّعت وانتشرت وعمّت المذاهب الأخرى.

كما وضع الأئمة والعلمـاء قواعـد فقهيـة لجمـع الأحكـام المتشـابهة، والفروع المتماثلـة، والمسـائل المتناظرة، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل، كما سنرى.

وصرّح القرافي ـ رحمه الله ـ بالنوعين السابقين، وميّز بينهما، وجمع في كتابه **الفـروق** بـين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وكذلك فعل السيوطي الشافعي، وابن نجيم الحنفي، وابـن اللحـام الحنبلي في كتابه **القواعد والفوائد الأصولية** وغيرهم.

ويمكن التمييز بين النوعين بما يلي:

١- إن القواعد الأصولية ناشـئة في أغلبهـا مـن الألفـاظ العربيـة، والقواعـد العربيـة، والنصـوص العربية، ودلالة الألفاظ، كما صرّح القرافي فقال: "إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفـروع"، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمرها ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عـن الألفـاظ العربيـة، ومـا يعـرض لتلـك الألفـاظ مـن النسـخ، والـترجيح، ونحـو: الأمـر للوجـوب، والنهـي للتحريم...(٩)، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

٢- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عنـد اسـتنباط الأحكـام الفقهيـة، ومعرفـة حكم المسائل والوقائع المستجدة من المصادر الشرعية، وأما القواعد الفقهيـة فإنهـا خاصـة بالفقيـه، أو المفتي، أو المتعلّم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليهـا بـدلا مـن الرجـوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

٣- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعـد الفقهيـة فإنهـا، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاسـتثناءات، وهـذه الاسـتثناءات تشـكل أحيانـاً قواعـد مسـتقلة، أو

قواعد فرعية، وهذا ما حَدَا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

٤- تتصف القواعد الأصولية بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغيّر ـ أحياناً ـ بتغيّر الأحكام المبنية على العرف، وسدِّ الذرائع، والمصلحة وغيرها، وقد ينتقل الحكم الفقهي من قاعدة إلى قاعدة بناء على ما سبق.

٥- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه(١٠).

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

بدأ الفقه الإسلامي بالفروع والجزئيات، ثم انتقل إلى التقعيد بإقامة الضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية.

وتشكل هذه الضوابط والقواعد مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة، والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه.

ولكن الظروف التي مرّت بالأمة الإسلامية، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين والعلماء، أوقفت العمل عند مرحلة القواعد، إلى أن ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد، ونظرية البطلان، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد، ونظرية العقد الموقوف، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان، ونظرية الإثبات، ونظرية الخيار، ونظرية القبض في العقود، ونظام الحكم في الإسلام، ونظام المال في الإسلام، ونظام التكافل الاجتماعي، ونظام الجهاد، وغيرها، مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام، وآراء الفقهاء والمذاهب في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام.

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية، أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية.

كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيرا ما تخلو عن بيان الأحكام الفقهية إلا ما يرد فيها من أمثلة، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنضوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل(١١).

مثال **القواعد الفقهية**: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" التي تفسّر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه.

ومثال **النظريات الفقهية**: "نظرية العقد" التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

والخلاصة أن القواعد واسطة بين الفروع والأصول، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات.

ونشير هنا إلى أهم تطور للفقه في العصر الحاضر، وذلك بتقنين أحكامه في قانون أو نظام في مجال معين، واختيار الآراء فيه من مختلف المذاهب الفقهية، وإلزام القضاة العمل بموجبه، ويختلف ذلك سعة وضيقا، وشمولا وحصرا من بلد إلى آخر، وكان أقدم قانون **مجلة الأحكام العدلية** في الدولة العثمانية، ثم صدرت عدة قوانين في الأردن، والسودان، واليمن، وإيران، وباكستان، والإمارات العربية المتحدة، وآخرها مشروع القانون المدني العربي الموحد، المستمد من الفقه الإسلامي.

فوائد القواعد الفقهية وأهميتها:

بين العلامة القرافي أهمية القواعد وفوائدها، فقال: "قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحِكَمِه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى "إلى أن قال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب"(١٢).

وقال العلامة ابن نجيم مبيّنا فوائد القواعد: "الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصل الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو بالفتوى"(١٣).

ويمكن تلخيص فوائد القواعد الفقهية وأهميتها بما يلي:

١- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، لذلك سمي هذا العلم أيضاً: علم الأشباه والنظائر.

يقول العلامة السيوطي: "اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على ممرّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"(١٤).

فالقواعد تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها، وحفظ المسائل الفقهية وجمعها.

٢- إنّ دراسة الفروع والجزئيات، إنْ حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج.

أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة، سهلة تبيّن محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة، فإنه يتذكر القاعدة، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال" أو "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" أو "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

٣- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور، حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة.

أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

٤- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه، وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في **مجلة الأحكام العدلية** والتي انتقلت حديثاً إلى العديد من القوانين المعاصرة.

٥- تكوّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

٦- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، لأن مضمون القواعد الفقهية تعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير" أو "الرخص لا تناط بالمعاصي" أو "تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية، وتساعد المربي والداعية في تحقيق أغراضه(١٥).

المبحث الثاني: أهم كتب القواعد الفقهية في مذهب الحنفي

بدأت صياغة القواعد الفقهية في عصر متقدم، وذلك منذ القرن الثاني الهجري، ولكنها لم تفرد بالتأليف والتصنيف والتدوين بشكل مستقل إلا بعد قرنين تقريباً.

وكانت المذاهب الفقهية قد نضجت وتبلورت واكتملت، فأخذ تأليف القواعد طابع المذاهب الفقهية، واتجه علماء كل مذهب لكتابة القواعد في مذهبهم، وجاءت صياغة القواعد غالباً عامة وواحدة ومشتركة بين المذاهب وتختلف الفروع التي تدخل تحتها.

وأول من بدأ في تدوين القواعد ـ فيما وصلنا ـ أبو طاهر الدَّباس إمام الحنفية فيما وراء النهر، وردَّ قواعد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وصار يكررها كل ليلة في مسجده، ويعيدها، ويصقلها، وسافر إليه العلماء لأخذها عنه، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته، ولكنه كان ذلك في القرن الرابع الهجري[١٦].

ولما بلغ ذلك القاضي حسين إمام الشافعي في زمانه ردَّ مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد، وانتقل العمل إلى بقية المذاهب، وظهرت كتب القواعد بعدة أسماء، مثل: **الأشباه والنظائر**، **وكتب الفروق**، **وكتب القواعد**، ونقتصر في هذا البحث على أهم كتب القواعد في المذهب الحنفي.

١- أصول الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ):

وعنوانها الكامل: **الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**[١٧]. والمؤلف هو: عبيد الله بن الحسن بن دلاّل، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وتفقه على الشاشي، والجصاص، وكان غزير العلم، كثير الرواية، عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، زاهداً في الدنيا.

وكان الكرخي معاصراً لأبي طاهر الدباس، وأخذ القواعد عنه، وزاد عليها، ودوَّنها في رسالة **الأصول** التي جمع فيها فروع الحنفية، وتضم الرسالة ٣٩ قاعدة، وتبدأ كل قاعدة بعبارة: "الأصل"، ثم شرحها نجم الدين النسفي(٥٣٧هـ) وأوضحها بالأمثلة والشواهد.

وهذه القواعد بعضها ضوابط فقهية، وبعضها قواعد أصولية، ولم يلتزم المؤلف فيها بترتيب معيّن، ولم يذكر أمثلة لها.

فمن ذلك: "الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك"، ومن الضوابط: "الأصل قول الأمين مع اليمين من غير بينّة" ومن القواعد الأصولية: "الأصل أنه يفرّق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة، وحكمته غير موجبة" ومن القواعد الفقهية: "الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيّنة على من يدعي خلاف الظاهر".

٢- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ):

وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي، نسبة إلى الدبوسية بلدة بين بخارى وسمرقند، وصار من كبار أصحابه أبي حنيفة. وكان شيخ تلك الديار، وله ملكة في النظر والرأي واستخراج الحجج، وتوفي ببخارى.

والكتاب في علم الخلاف، فبيّن فيه أساس الاختلاف بين الأئمة، وفي أثناء ذلك ذكر الأصول والقواعد التي ينشأ عنها الفروع المختلف فيها، ومعظم قواعده مذهبية.

واشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة، ومرتب على ثمانية أقسام، وهي:

١- الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

٢- الخلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد بن الحسن.

٣- الخلاف أبي حنيفة ومحمد مع أبي يوسف.

٤- الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

٥- الخلاف بين محمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر.

٦- الخلاف بين أئمة الحنفية والإمام مالك بن أنس.

٧- الخلاف بين محمد بن الحسن، والحسن ابن زياد، وزفر مع ابن أبي ليلى.

٨- الخلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة مع الإمام الشافعي.

ولكل قسم باب، ولكل باب أصول مع الأمثلة والنظائر، والكتاب يجمع بين القواعد الفقهية. والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية وبعض الفروع.

مثال ذلك: "الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده، يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد" و "الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح، ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا مع أبي حنيفة". و "الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يُعطى حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضيع"[١٨].

٣- الفروق، للكرابيسي (٥٧٠هـ):

وهو أسعد بن محمد بن الحسن الكرابيسي النيسابوري، أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره حتى صار فقيها نظارا غواصا على المعاني.

وقسّم كتابه حسب الأبواب الفقهية، ورتّبه على بحوث، واشتمل كل بحث على مسألتين في الغالب أو أكثر، وبين الفرق بين المسألتين أو المسائل المذكورة، وردّ الخلاف في بعضها إلى الخلاف في القواعد الفقهية التي تندرج تحتها، فذكر القواعد الكلية عرضا[١٩].

٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٧٠هـ):

وهو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، الذي اشتغل بالعلم على علماء مصر حتى فاق أهل عصره علما وعبادة وتصنيفا.

ومن أشهر مصنفاته **الأشباه والنظائر** في القواعد الفقهية، وهو أشهر كتاب في القواعد عند الحنفية، واستفاد من المؤلفين والمؤلفات قبله، حتى احتل كتابه مكانا رفيعا في كتب القواعد.

وجمع ابن نجيم القواعد الفقهية الكلية، ورتبها، وصنفها، وقسمها، وبين الفروع التي تشتمل عليها، ثم ذكر أصل القاعدة، والمسائل التي استثنى منها، ورتّب كتابه على سبعة فنون، الأول: في **معرفة القواعد**، وأنها أصل الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى، وقسّم هذه القواعد إلى قسمين، القواعد الخمس الكلية، وقواعد كلية أقل اتساعاً، والفن الثاني: **فن الضوابط**، وجمع فيه الضوابط الفقهية المذهبية، مرتبة على الأبواب الفقهية، وهو أنفع الأقسام للمدرِّس والمفتي والقاضي، والفن الثالث: **الجمع والفرق**، وهي أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها، والفن الرابع: **الألغاز**، وهي ما يعمى به من الكلام ويشتبه معناه ويكون ملتبساً مشكلاً، ورتبه على الأبواب الفقهية، والفن الخامس: **الحيل**، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، ورتبه أيضاً على الأبواب الفقهية، والفن السادس: **الفروق** وقد جمعها من فروق الكرابيسي السابق، والفن السابع: **الحكايات والمراسلات**.

والقواعد الخمس: الأساسية التي ذكرها ابن نجيم هي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكَّمة، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، أما القواعد الكلية الأخرى فذكر عشرين قاعدة، منها: "لا ثواب إلا بالنية"، و "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" و"إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام" و "تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" و "ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلّه".

وصرح ابن نجيم ـ رحمه الله ـ في مقدمة الكتاب أنه يريد أن يحاكي كتب الشافعية في القواعد، فقال: وإن المشائخ الكرام قد ألفوا لنا من بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، إلا أني لم أر لهم كتاباً يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي، مشتملاً على فنون في الفقه..، فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق"(٢٠). ولذلك ورد تشابه كبير بين كتابه وكتاب السبكي، وكتاب السيوطي الشافعي.

ونظراً لأهمية كتاب ابن نجيم فقد عكف عليه علماء الحنفية بالشرح والحواشي والدراسة والتدريس، ونشير باختصار إلى أهم شروحه:

١- **تنوير البصائر على الأشباه والنظائر**: لشرف الدين الغزي (١٠٠٥هـ)، واسمه عبد القادر ابن بركات بن إبراهيم، فقيه حنفي وعارف بالتفسير والعربية، فشرح كتاب ابن نجيم واستدرك عليه بعض الأمور، ونبه على بعض المسائل المهمة، ولا يزال مخطوطاً.

٢- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**: للحموي (١٠٩٨هـ) أحمد بن محمد الحموي الحنفي الفقيه الأصولي المصري، وهذا الشرح أهم الشروح وأغناها، وعقب على المؤلف، وقيد مطلق كلامه، وفصل مجملاته، وصحح بعض الأحكام، وطبع الشرح عدة مرات واشتهر واستفاد منه الناس.

٣- **عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر**: لابن بيري (١٠٩٩هـ) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد، مفتي مكة، وأحد كبار الحنفية، وانفرد بعلم الفتوى في الحرمين في عصره، وذكر فيه الفروع، وبين الروايات الضعيفة، وخلاف المنقول في المذهب الحنفي، ولذلك صرح العلماء بعدم جواز الاعتماد في الفتوى على كتاب **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، لكثرة الروايات الضعيفة فيه عن الإمام أبي حنيفة.

٤- **عمدة الناظر على الأشباه والنظائر**: لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ) وهو محمد بن علي ابن علي بن اسكندر الحسيني المصري، الفقيه الحنفي، وجاء الشرح المخطوط في ثلاث مجلدات، جمع فيه ما جاء في الشروح الأخرى، فكان أحفل الشروح.

٥- **نزهة النواظر**: لابن عابدين (١٢٥٢هـ) وهو العلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي، خاتمة المحقّقين في المذهب الحنفي، وصار إمام الحنفية في عصره، ومفتي دمشق، وهي شرح مختصر جمعها تلميذه الشيخ محمد البيطار، وطبع الشرح مع الأصل بدار الفكر ـ دمشق(٢١).

٦- **مجامع الحقائق**: للخادمي (١١٧٦هـ) وهو الفقيه الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي، والكتاب في أصول الفقه، ولكن المؤلف ختمه بخاتمة ضمنها القواعد الفقهية في أربع وخمسين قاعدة، مرتبة حسب حروف المعجم، وأخذ معظمها من ابن نجيم، وأضاف إليها بعض القواعد، دون شرح، ثم جاء العلامة مصطفى محمد كُوزل الحضاري (١٢١٥هـ) فشرح هذه القواعد في كتابه **منافع الدقائق** واتسم الشرح بالدقة مع وجازة اللفظ(٢٢).

٧- **الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**: للشيخ محمود حمزة الدمشقي الحنفي (١٣٠٥هـ) مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، وصنف القواعد حسب أبواب الفقه، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهي، وفروعها التي تدخل تحتها(٢٣).

٨- **قواعد مجلة الأحكام العدلية**: تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية.

وتمثل هذه القواعد خطوة جيّدة في العصر الحديث، وذلك من حيث الصياغة والتطبيق العملي في الحياة والمحاكم والقضاء والتشريع، فقد رأت اللجنة المكلفة بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية من الأحكام الشرعية في الخلافة العثمانية، في المذهب الحنفي، رأت اللجنة أن تتوّج عملها بوضع مقدمة لمواد المجلة، بذكر القواعد الكلية في أولها، للرجوع إليها، والاعتماد عليها، فأخذت القواعد الخمس والعشرين التي ذكرها ابن نجيم، وأضافت إليها بعض القواعد، وعدلت في

الصياغة والأسلوب، حتى صدرت المجلة عام ١٢٨٦هـ، وبدأ العمل بها عام ١٢٩٣هـ، وفي أولها تسع وتسعون قاعدة، كل قاعدة في مادة مستقلة من المادة الثانية إلى المائة، ولكنها جاءت غير مرتبة بحسب الحروف، أو الأبواب الفقهية، أو الموضوعات، وإنما ذكرت بشكل عشوائي.

ونصت المجلة على الهدف والغرض من القواعد الكلية في نهاية المادة الأولى، فقالت: "إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلّمة، معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهيمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان، فلذا جُمع تسع وتسعون قاعدة فقهية..." ثم قالت: "ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كانت بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، كما أن بعضها يخصّص ويقيّد بعضاً"(٢٤).

وتولى شراح المجلة البدء بشرح هذه القواعد، وبيان أهميتها، ودلالاتها، والفروع الفقهية التي تدخل تحتها، والمسائل الجزئية التي تتناولها، والمستثنيات التي تخرج منها، وكثير من هذه الشروح باللغة التركية، وترجم بعضها للغة العربية، ووضعت شروح مستقلة باللغة العربية، منها:

١- **شرح المجلة**: للشيخ محمد خالد الأتاسي، والشيخ محمد طاهر الأتاسي، والشرح مكون من ستة أجزاء، وخصص الجزء الأول منها للقواعد الفقهية الكلية(٢٥).

٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: للأستاذ علي حيدر، وتعريف فهمي الحسني، جزءان(٢٦).

٣- **شرح المجلة**: سليم رستم باز اللبناني، وهو مجلد ضخم، يقع في ١٢٨٨ صفحة، ومطبوع في جزأين أيضاً، وفي أوله شرح القواعد الفقهية(٢٧).

٤- **مرآة المجلة**: يوسف آصاف، جزءان، ومطبوع بمصر بالمطبعة العمومية عام ١٨٩٤م.

٥- **شرح مجلة الأحكام العدلية**: للأستاذ محمد سعيد المحاسني، ثلاثة أجزاء، وفي أوله شرح القواعد(٢٨).

٦- **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا الحلبي (١٣٥٧هـ) وهو شرح خاص بالقواعد الفقهية الواردة في مجلة **الأحكام العدلية**، بمنهج سديد، وذلك بتوضيح معنى القواعد لغة، مع شرح مصطلحاتها، وبيان معناها، والمراد منها، ثم ذكر المسائل التطبيقية لها من فروع الحنفية حصرا، ثم بيان المستثنيات من القاعدة، وإضافة الفوائد الفقهية، والتنبيهات الضرورية التي لها صلة بالقاعدة، مع نسبة الآراء والأقوال والنصوص إلى الكتب المقتبسة منها، ولكن المؤلف لم يرتب هذه القواعد، بل عرضها كما جاءت في المجلة بدون ترتيب إلا رقم المادة(٢٩).

٧- **المدخل الفقهي العام:** للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، وخصص الباب السادس لعرض القواعد الفقهية الواردة في مجلة **الأحكام العدلية**، وصنفها تصنيفا علميا، ورتبها ترتيبا متميزا، وقسمها إلى قواعد أساسية وفرعية، فبلغت الأساسية أربعين قاعدة، واندرجت سائر القواعد التسع والتسعين تحت الأربعين، وقدم دراسة عن تاريخ نشأة القواعد، وأطوار صياغتها، وقدم شرحا موجزا ومختصرا ومركزا لمفاهيمها، وذكر أدلتها، وبعض الأمثلة الفقهية لكل قاعدة، ثم وضع فهرسة خاصة لقواعد المجلة مرتبة ترتيبا أبجديا، ثم أردفها بقواعد يحسن إلحاقها بالقواعد السابقة جمعها من مناسباتها المختلفة في الكتب الفقهية، وبعضها عبارات مأثورة عن بعض الأئمة الفقهاء، وبلغت ٣١ قاعدة، ورتبها أيضاً على حروف المعجم بجسب أوائل كلماتها(٣٠).

٨- **القواعد الفقهية:** للأستاذ الشيخ عزت عبيد الدعاس، وهو كتاب صغير عرض لقواعد المجلة، مع الشرح الموجز، والترتيب والتقسيم إلى قواعد أساسية وقواعد متفرعة عنها، ووضح معنى القاعدة باختصار، وبيّن أصلها أحيانا، وذكر الفروع التطبيقية، وإيراد بعض المستثنيات(٣١).

٩- **القواعد الفقهية في القوانين المدنية:**

كانت مجلة الأحكام العدلية تمثل القانون المدني للمعاملات المالية في ظل الدولة العثمانية، وكانت تطبق على جميع الأقطار التي كانت تظلها الدولة العثمانية، ثم ألغيت المجلة بالتدريج في تركيا وسوريا والعراق والكويت، ولم تطبق أصلا في مصر، ووضع مكانها القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) وغيره، مع تطعيمها بالفقه الإسلامي أحيانا، وظلت المجلة مطبقة إلى عهد قريب في الأردن وفلسطين المحتلة وبعض الإمارات العربية، ومع عودة الصحوة الإسلامية، والعودة إلى التراث الإسلامي الزاخر، فقد اتجه الأردن إلى الالتزام بالشريعة الغرّاء، وأصدر القانون المدني المستمد من الفقه الإسلامي المحض، مع مراعاة التطورات الحديثة، والمستجدات الفقهية، فكان أول قانون مدني إسلامي، ثم حذا حذوه قانون المعاملات في الإمارات العربية المتحدة، والسودان واليمن، وتمّ وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد في إطار الجامعة العربية، وجميع هذه القوانين جاءت متوجة في أولها بالقواعد الفقهية الموجودة في مجلة **الأحكام العدلية**، فعمّ نفعها، وانتشر العمل بها وتطبيقها في التشريع والقضاء، والشروح، وتداولها العلماء والمحامون والمدرّسون والطلاّب والقضاة، وصارت تتردّد على ألسنة الناس.

١٠- **القواعد الفقهية المستخرجة من كتب الفقه الحنفي:** وهذا من الأعمال المجيدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، على مستوى العمل العلمي الأكاديمي، للحصول على الشهادات العليا، فمن ذلك "القواعد

والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري الحنفي" تأليف علي أحمد الندوي للحصول على درجة الدكتوراه[٣٢]، أو ضمن الاشتراك في "مجلة القواعد الفقهية" التي يضطلع بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو خطوة جبارة وشاملة لإخراج أكبر موسوعة في القواعد الفقهية في العالم، وتضمّ جميع المذاهب الفقهية، وتمّ استخراج القواعد الفقهية الموجودة في أمهات كتب المذهب الحنفي، **كالمبسوط** للسرخسي، **والبحر الرائق** لابن نجيم، **وفتح القدير** للكمال بن الهمام، **والبدائع** للكاساني، **وحاشية ابن عابدين**، **وتبيين الحقائق** للزيلعي وغيرها.

المبحث الثالث: عرض موجز لأهم القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية كثيرة، وإن تعريف القاعدة السابق يشمل جميع القواعد، ويستحيل تقديم دراسة للقواعد الفقهية في هذا البحث، ولكننا نتناول عرضا موجزا للقواعد الأساسية الكبرى، وما يدخل تحتها من قواعد، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ونقدم لذلك ببيان أنواع القواعد الفقهية.

أنواع القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية على درجات في العموم والشمول، والاتفاق عليها والاختلاف فيها بين المذاهب الفقهية عامة، أو الاتفاق عليها والاختلاف فيها في المذهب الواحد، لذلك كانت القواعد الفقهية على أنواع، وهي:

أولا: القواعد الفقهية الأساسية:

وهي القواعد الكبرى تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي:

أ- الأمور بمقاصدها. ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- المشقة تجلب التيسير. د- الضرر يزال هـ - العادة محكمة[٣٣].

ثانيا: القواعد الكلية:

وهي قواعد عامة مسلم بها غالبا في المذاهب، ولكنها أقل فروعا من القواعد الأساسية، وأقل شمولا من القواعد الخمس السابقة، مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الخراج بالضمان" وقاعدة "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف".

وكثير من هذه القواعد يدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو يدخل تحت قاعدة أعم منها، ومعظمها نصت عليه **مجلة الأحكام العدلية**، وقد يدخل تحت بعضها قواعد فرعية أيضاً، وأكثرها متفق عليه بين المذاهب.

ثالثا: القواعد المذهبية:

وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض، مثل قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني "فإنها قاعدة أغلبية في المذهب الحنفي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة" من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي، نادرة التطبيق في المذهب الشافعي، ومثل قاعدة" الخراج والضمان لا يجتمعان" فهي مقررة في المذهب الحنفي، وغير صحيحة عند الجمهور، وقاعدة "الرخص لاتناط بالمعاصي" فإنها شائعة عند الشافعية دون الحنفية.

رابعا: القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد:

فتطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد، ولذلك يضعها العلماء بصيغة الاستفهام، مثل قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل" فهي قاعدة مختلف فيها، ولها أمثلة كثيرة، وتبدأ غالبا بكلمة "هل؟".

وقد راعى العلماء هذا التنويع للقواعد، وكان ظاهرا في كتبهم ومصنفاتهم، كما رأينا في كتب القواعد عند الحنفية.

أهم القواعد الفقهية عند الحنفية التي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية:

أولا: الأمور بمقاصدها (المجلة م ٢)، وهي تعني أن الأمر الواحد يصدر من عدة أشخاص، وكل شخص يتجه إليه بدافع معين، وباعث خاص، وقد تختلف الغاية والهدف من شخص إلى آخر، فيختلف الحكم، وتكون النتيجة بحسب القصد والنية، وتكون الثمرة محددة بقصد الفاعل.

والأصل في هذه القاعدة ما جاء في الحديث المشهور، "إنما الأعمال بالنيات" وغيره، وتشمل هذه القاعدة معظم أبواب الفقه، وتطبق في العبادات والمعاملات والجنايات والأخلاق والحلال والحرام والأيمان والجهاد وغيرها، فالقتل مثلا يعتبر عمداً أو خطأ بحسب النية والقصد المأخوذ من نوع الآلة.

وأخذ المال إما أن يكون للحفظ أو للسرقة، وتناول اللقطة إما أن تكون لحفظها أو لتملكها، ولذلك يختلف حكم ضمانها إن تَلِفَتْ، وحكم الإنفاق عليها، واليمين على نية الحالف إلا اليمين الواجبة أمام القضاء. ويتفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" (م/٣) وبناء عليها يفرق بين الهبة والبيع، والعارية والإجارة.

ثانياً: اليقين لا يزول بالشك (المجلة م ٤)، فإذا ثبت أمر بشكل قطعي يفيد اليقين، ثم طرأ احتمال أو شك وهم في زواله ونقضه، فلا يؤثر عليه، لأن اليقين أقوى من الشك والظن، فيقدم الأقوى على الأضعف.

والأصل في هذه القاعدة آيات كثيرة، وأحاديث شريفة، وقال السيوطي عنها: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"(٣٤).

فإذا ثبت حكم من طهارة أو عبادة، أو دين، أو براءة، أو عقد، أو جناية بشكل يقيني، سواء كان الثبوت بدليل أصلي كالبراءة منذ الولادة، أو بدليل شرعي مثل عدم التكليف، أو ثبوت الواجب على المكلف، أو بدليل قضائي كالإقرار والشهادة، فلا عبرة للشك والضعف فيه(٣٥).

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد فرعية، أهمها:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان (م/٥) لأن الأصل بمثابة اليقين، فلا يغير إلا بيقين، وهذا هو الاستصحاب.

٢- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه (م/١٠).

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم (م/٩) والأمور العارضة هي الطارئة التي تخالف الأصل أو الغالب في الأحوال كادعاء عقد، وادعاء عيب، وادعاء مرض.

٤- الأصل براءة الذمة (م/٨) فالإنسان يولد بريئاً من كل دين أو تكليف أو التزام.

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (م/١١) والحادث هو العارض كالمرض والعيب.

٦- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/١٣)، لأنَّ الدلالة ظن، والتصريح يقين.

٧- لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ بيانٌ (م/٥٧) لأن السكوت فيه ما لم تدعمه قرائن مرجحة فيؤخذ به.

٨- لا عبرة بالتوهم (م/٧٤) لأنَّ التوهم أقل من الشك، فلا يزول به اليقين بالأولى.

٩- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م/٤٣) لأن الاحتمال ضعيف ومشكوك فيه فلا يعتد به.

١٠- المتنع عادة كالمتنع حقيقة (م/٣٨) لأن المتنع عادة لا يقع إلا بمعجزة، والمعجزة لا تثبت إلا لنبي، والمتنع عادة هو المستحيل لغيره، فلا يقبل الادعاء به.

١١- لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه (م/٧٢) فالظن إذا كان ظاهر الضعف والخطأ لا يعتد به.

ثالثاً: الضرر يزال (م/٤):

إن الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، بجلب النفع لهم، ودرء المفاسد عنهم، والضرر لا يتفق مع هذا الهدف، لأنَّ الضرر مفسدة وإيذاء، والمفسدة يجب درؤها وإزالتها، والضرر يجب رفعه وإزالته وعدم إقراره، ومن أوقع الضرر بنفسه أو بغيره كان مسؤولا عن عمله في الدنيا والآخرة.

والأصل في هذه القاعدة ما رواه مالك والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار" الذي وضعه الفقهاء أيضاً قاعدة فقهية كلية، فالشرع

لا يقبل إيقاع الضرر نهائيا، ولا يقر فاعل الضرر، ويوجب رفْعَه، سواء كان الضرر عاما أو خاصا.

وينبني على هذه القاعدة أحكام فقهية كثيرة في أبواب الفقه المختلفة، كالرد بالعيب، والتعزير لإزالة ضرر المخالف، والحجر، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، وقتال المشركين لرفع ضررهم على الدين والناس(٣٦).

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد كلية، منها:

١- **لا ضرر ولا ضرار** (م/١٩)، فلا يجوز إيقاع الضرر بأي شكل من الأشكال، وإن وقع الضرر فلا يجوز الجزاء والرفع بإيقاع ضرر آخر، فلا يقبل الضرر ابتداء، ولا انتهاء، فالإتلاف لا يقابل بإتلاف بل بالضمان والتعويض، ويستثنى القصاص للعجز عن منع الجريمة إلا بالقصاص، فيجب لإقامة العدالة وصيانة الدماء، والحفاظ على الحياة، وتحقيق الأمن.

٢- **الضرر يدفع بقدر الإمكان** (م/٣١)، وذلك بمنع الضرر قبل وقوعه، لأن الوقاية خير من العلاج، ولذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، وشرعت العفة لمنع الضرر المتوقع، وشرع الحجر على السفيه والمبذر.

٣- **الضرر لا يزال بمثله** (م/٢٥) وهذا توضيح لقاعدة، **لا ضرر ولا ضرار** فالضرر لا يزال بضرر آخر، وأن الضرر يزال بشرط أن لا يكون بضرر مثل الأول، فلا تفرض نفقة لفقير على فقير.

٤- **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف** (م/٢٧) وهذا استثناء من القاعدة الأصلية في حالة عند إمكان إزالة الضرر إلا بضرر آخر، فيعمل بالأخف كنفقة الفقير على الغني، ومنع قسمة المال الذي لا يقبل القسمة كاللؤلؤة والحمام، لأنَّ ضرر التركة أخف من ضرر القسمة في ضياع المال.

٥- **يختار أهون الشرين** (م/١٦) وهذه القاعدة بمعنى سابقتها تماما.

٦- **إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما** (م/١٢٨) وهي كالسابقة، ولذلك يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كان حيا، ومثله الجهاد مع وقوع القتل وإتلاف المال.

٧- **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام** (م/٢٦) لأنَّ الضرر الخاص أهون وأخف من الضرر العام، فيختار أهون الشرين، ويرتكب أخف الضررين، كالقصاص من القاتل لضمان حياة الناس ومنع سفك الدماء.

٨- **درء المفاسد أولى من جلب المنافع** (م/٣٠) فيمنع المالك من التصرف بملكه إذا أدى إلى ضرر بغيره، ويمنع الاحتكار، ويصح الحجر.

٩- **إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع** (م/٣٦) لأن المانع يدفع الضرر، والمقتضي وهو الموجب والسبب يجلب المنفعة، فيقدم المانع، كالكفر والقتل مانعان للميراث، فيقدمان على

سبب الميراث بالقرابة والزوجية، ويقدم الجرح على التعديل، ويمنع الشريك من التصرف بمال الشركة إذا أضر بشريكه، ويمنع الإقرار في مرض الموت عند الجمهور.

١٠- **القديم يترك على قدمه** (م/٦) كحق الشرب والمسيل والمرور من دار لأخرى فلا يزال مع احتمال الضرر منه.

١١- **الضرر لا يكون قديما** (م/٧) وهذه القاعدة قَيْدٌ للقاعدة السابقة فالقديم يترك على قدمه إلا إذا كان فيه ضرر محقق فلا يحتج بالقدم على بقاء الضرر.

رابعا: المشقة تجلب التيسير (م/١٧):

المقصود بالمشقة هنا غير المعتادة والتي تخرج عن معتاد الناس، ولا يمكن المداومة على تحملها، وإن المداومة عليها ترهق المكلف، وتقطعه عن التكليف، وتؤدي إلى وقوع الضرر والأذى بالنفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، فإن وقعت المشقة غير المعتاد فقد شرع الإسلام الرخص والتيسير، برفع التكليف عن المكلف، أو بالإذن له بالترك، أو الانتقال إلى الرخصة الشرعية.

والأصل في هذه القاعدة آيات كثيرة تنفي الحرج في الدين، وتدعو لليسر، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللَّـهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيْفًا﴾ (النساء: ٢٨)، والأحاديث في ذلك كثيرة جدا في أبواب العبادات، والمعاملات، فالمشقة على الحامل والمرضع تجلب التيسير بإباحة الإفطار، والمشقة في الحيض والنفاس يرفع وجوب الصلاة نهائيا، ويؤجل الصيام، والمشقة في السفر تبيح الإفطار وجمع الصلاة وقصرها، والإكراه والخطأ والنسيان يرفع التكليف.

ويتفرع على هذه القاعدة عدة قواعد، وهي:

١- **الأمر إذا ضاق اتسع** (م/١٨)، فالأمر المكلف به الشخص إذا رافقته مشقة وضيق وإرهاق، فيتسع الحكم باللجوء إلى الرخص والأحكام المخففة كالتيمم والقصر والجمع والإفطار، ووقوع الإكراه والضرورة، وإذا ارتفع الضيق والحرج عاد الأمر إلى أصله، ولذلك قالوا: "وإذا اتسع ضاق".

٢- **الضرورات تبيح المحظورات** (م/٢١)، فإذا طرأت ضرورة على الإنسان في حالة خطر أو مشقة شديدة يخاف معها حدوث خطر على النفس أو الأعضاء أو العرض أو العقل أو المال، فيتعيّن عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر، فيجوز النطق باللسان بكلمة الكفر عند الإكراه، ويجوز أكل الميتة والخنزير في المخمصة، ويجوز شرب الخمر عند الغصة في الطعام، و يجوز كشف العورة للطبيب، ويجوز التحلل من الإحرام عند الإحصار، والإفطار في رمضان بالإكراه أو الخطر، أو تأخير صيام رمضان لضرر، أو تأخير الصلاة والزكاة وأداء الدين لضرورة.

٣- **الضرورات تقدر بقدرها** (م/٢٢)، وهذه القاعدة قيْد للقاعدة السابقة، وأن المحظور الذي

يباح للضرورة تكون إباحته بمقدار ما يرفع الضرورة فقط، ولا يجوز التوسع فيه، ومتى زالت الضرورة زال السبب المبيح والمسوغ لارتكاب المحظور، فالمضطر يأكل من الحرام بمقدار الحفاظ على الحياة، ويشرب من الخمر ما يدفع اللقمة، وتكشف العورة للطبيب في المكان المطلوب فقط.

٤- **الاضطرار لا يبطل حق الغير** (م/٣٣)، وهذه القاعدة متعلقة بما سبق فمن اضطره الجوع أو العطش لتناول طعام غيره لا يمنع تكليف المضطر من ضمان قيمة الطعام، ومن اضطر بالإكراه لإتلاف مال غيره كان الضمان على المُكْرِه هنا (بالكسر).

٥- **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة** (م/٣٢) فالضرورة تؤدي إلى الهلاك والإتلاف والخطر فيباح المحظور والحرام، ويقاس عليها الحاجة التي تؤدي إلى الحرج والمشقة والعسر، سواء كانت الحاجة عامة كالاستصناع والسلم وبيع الوفاء والأخذ بالعرف أم كانت خاصة كبيع الثمار التي تتلاحق، وبيع الرطب بالتمر، وهو العرايا، ولكن لا يتوسع بذلك، لأن الحكم بمقدار الحاجة، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

خامسا: العادة محكمة (م/٣٦):

هذه القاعدة تتمثل في أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو العرف المختلف فيه نظريا، والمجمع عليه عمليا فيما لم يرد نص أو إجماع عليه، وتعارفه الناس مع توفر شروطه الخاصة.

والمقصود العادة العامة التي انتشرت وشاع استعمالها واضطردت، وأطلق عليها العلماء اسم العرف بنوعيه اللفظي والعملي، ويتفق العلماء عمليا على اعتبار العرف الصحيح حجة يرجع إليها، ودليلا شرعيا يعتمد عليه في بناء الأحكام، وتعليل الآراء، وترجيح بعضها على بعض، ويعتمدون عليه في تفسير الأحداث والقضايا، ويرجعون إليه في حل المشاكل، والفصل في النزاع وتعتبر العادة محكمة بين الخصمين والطرفين، ويستعين بها القاضي في إصدار حكمه، كالتعارف على بيع الاستصناع، والعادة في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، والعادة في ركوب السيارة ودفع الأجرة المتعارف عليها، وكذا دخول الحمام واستعمال الماء بدون تحديد الكمية المستهلكة، والزمن الذي يمكث فيه، والعرف في بيت الزوجية، والعرف الشائع في إرضاع الأولاد عند المرضعات، والعرف في تحديد النفقة، والعرف في أجرة السمسار وغير ذلك.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، والمراد بالعرف عادات الناس وما جرى تعاملهم عليه، واستقر في النفوس، فيجب الالتزام به، واتباعه في المعاملات والقضاء، ومن السنة الحديث الموقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" فالأمر المتعارف عليه إذا استحسنه الناس أقره الشرع، واعتبره حجة يحتكم إليها، لتعوُّد الناس عليه، ورفع الحرج والمشقة في تعاملهم، وعدم التضييق

عليهم، ولأن العادة تصبح طبيعة ثانية للإنسان، ويرضى بها الناس بما يحقق مصالحهم ومنافعهم فيما لم يرد فيه نص، لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح، ولذلك قال ابن عابدين ـ رحمه الله:

والعرف في الشرع له اعتبار

لذا عليه الحكم قد يدار

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد، تدل على نفس المعنى، ولها أمثلة عدة، ونكتفي بذكرها:

١- **استعمال الناس حجة يجب العمل بها** (م/٣٧).

٢- **إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت** (م/٤١).

٣- **العبرة للغالب الشائع، لا للنادر** (م/٤٢).

٤- **الحقيقة تترك بدلالة العادة** (م/٤٠).

٥- **الكتاب كالخطاب** (م/٦٩).

٦- **الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان** (م/٧٠).

٧- **المعروف عرفا كالمشروط شرطا** (م/٤٣).

٨- **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص** (م/٤٥).

٩- **المعروف بين التجار كالمشروط بينهم** (م/٤٤).

١٠- **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** (م/٣٩).

سادسا: أهم القواعد الكلية من مجلة الأحكام العدلية:

ذكرنا سابقا القواعد الأساسية الخمس، وما يتفرع عنها، وهناك قواعد كلية نصت عليه المجلة نكتفي بذكر أهمها لتكميل الصورة، وبعضها له صلة بأصول الفقه والاجتهاد والاستنباط، أو هو مبادئ للقضاء، وهي:

١- **إعمال الكلام أولى من إهماله** (م/٦٠).

٢- **الأصل في الكلام الحقيقة** (م/١٢).

٣- **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز** (م/٦١).

٤- **المطلق يجري على إطلاقه، مالم يقم دليل التقييد، نصا أو دلالة** (م/٦٤).

٥- **السؤال معاد في الجواب** (م/٦٦).

٦- **ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه** (م/٦٣).

٧- **الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر** (م/٦٥).

٨- **إذا تعذر إعمال الكلام يهمل** (م/٦٢).

٩- **لا مساغ للاجتهاد في مورد النص** (م/١٤).

١٠- **الاجتهاد لا ينقض بمثله** (م/١٦).

١١- **ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس** (م/١٥).

١٢- **إذا زال المانع عاد الممنوع** (م/٢٤).

١٣- **ما جاز لعذر بطل بزواله** (م/٢٣).

١٤- **ما حرم فعله حرم طلبه** (م/٣٥).

١٥- **الساقط لا يعود** (م/٥٣).

١٦- **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه** (م/٩٩).

١٧- **البقاء أسهل من الابتداء** (م/٥٦).

١٨- **التابع تابع** (م/٤٧).

١٩- **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل** (م/٥٣).

٢٠- **لا يتم التبرع إلا بالقبض** (م/٨٥).

٢١- **الجواز الشرعي ينافي الضمان.**

٢٢- **الخراج بالضمان** (م/٨٥).

٢٣- **الغرم بالغنم** (م/٨٧).

٢٤- **الأجر والضمان لا يجتمعان** (م/٨٦).

٢٥- **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** (م/٥٩).

٢٦- **الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة** (م/٩٥).

٢٧- **جناية العجماء جبار** (م/٩٤).

٢٨- **يقبل قول المترجم مطلقا** (م/٧١).

٢٩- **المرء مؤاخذ بإقراره** (م/٧٩).

٣٠- **البيّنة حجّة متعدّية، والإقرار حجّة قاصرة** (م/٧٨).

وغير بذلك من القواعد الكلية المهمّة الشائعة التي تضبط التعامل، والاجتهاد والقضاء[٣٧].

الخاتمة: تلخيص نتائج البحث، وبعض المقترحات والتوصيات:

١- القاعدة الفقهية حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

٢- القاعدة تحيط بالفروع في أبواب فقهية، عديدة، والضابط يجمع الفروع من باب فقهي واحد.

٣- القواعد الفقهية تساعد القواعد الأصولية، وتلتقي معها في الأهداف والغايات مع وجود فوارق بينها.

٤- النظريات الفقهية أعم من القواعد، وتتكون النظرية من أركان وشروط، وتشمل عدة قواعد.

٥- القواعد الفقهية مهمة جدا للطالب والعالم، والفقيه والقاضي والمجتهد، ورجل التشريع.

٦- كان علماء الحنفية أول من بدأ بتدوين القواعد، وصنفوا كتبا كثيرة في ذلك، وبلغت القواعد القمة عندما أصبحت جزاءا من مجلة الأحكام العدلية، والقوانين المدنية المعاصرة.

٧- تنقسم القواعد الفقهية إلى قواعد أساسية، وقواعد كلية، وقواعد مذهبية، وقواعد مختلف فيها في المذهب الواحد.

٨- القواعد الفقهية الأساسية خمس، وهي: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، وتحت كل منها قواعد أخرى.

٩- تضمنت مجلة الأحكام العدلية أهم القواعد الكلية، وبعض القواعد المذهبية في المذهب الحنفي، وكلها ذات أثر واضح وملموس في كتب الفقه، وأعمال القضاء، ورجال التشريع، وعلى ألسنة الناس.

١٠- اقترح زيادة الاهتمام بالقواعد، وجمعها وتدوينها ونشرها في كل مذهب على حدة.

١١- أوصي بتدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية، وكليات الشريعة، والجامعات الإسلامية.

١٢- يجب الحفاظ على القواعد الفقهية في مقدمات الأنظمة والقوانين، والاستفادة منها في مجال الدعوة الصحيحة إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

١٣- أقترح تخصيص ندوة خاصة لدراسة القواعد الفقهية، لبيان أهميتها، وتأمين نشرها.

١٤- أوصي بالتعاون والتعاضد مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والأخذ بيده على السعي الحثيث لاستكمال مشروع "مَعْلَمَة القواعد الفقهية".

وأسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا، والعمل بشريعتنا، والحفاظ عليها، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله عليه وسلم على صفوة خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

هـــوامـش

١- **المصباح المنير**، ٢/٧٠٠، **المفردات** للأصبهاني، ص ٤٠٩، **تهذيب الأسماء واللغات**، ٢/٩٨.

٢- **التعريفات** للجرجاني، ص ١٧٧، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ٥/١١٧٦، **المصباح المنير**، ٢/٧٠٠.

٣- **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، ١/٢٢، وقال المالكي في **تهذيب الفروق** ١/٣٦: ومن المعلـوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية.

٤- **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٧٣، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، الصابوني ١/٢٩٩.

٥- **سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي**، ٥/٤٩٦.

٦- **الأشباه والنظائر في الفقه**، للسيوطي، ص ٢٥٣-٢٥٥.

٧- **الأشباه والنظائر في النحو**، للسيوطي، ١/٧.

٨- **الكليات**، لأبي البقاء الكفوي، ٤/٤٨، طبع وزارة الثقافة بدمشق.

٩- **الفروق**، ١/٢.

١٠- **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، الدكتور الصابوني ١/٢٩٤، **تخريج الفروع على الأصول**، للزنجـاني، ص ٣٥ من مقدمة الأستاذ محمد سلام مدكور، **مقالات الكوثري**، للشيخ محمد زاهد الكوثري، ص ١١٨.

١١- **المدخـل الفقهـي العـام**، الأسـتاذ مصطفـى أحمـد الزرقـا، ١/٢١٦ ومـا بعدهـا، **النظريـات الفقهيـة**، الدكتور الدريني، ص ٢٥.

١٢- **الفروق**، للقرافي، ١/٣٠٢.

١٣- **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٥.

١٤- **الأشباه والنظائر في الفقه**، للسيوطي، ص ٦، والعبارة الأخيرة من أقـوال الشـيخ قطـب الديـن محمـد بـن عبد الصمد السنباطي (٦٥٣- ٧٢٢هـ) وكان إماما حافظا للمذهب، عارفا في الأصول له كتب في الفقه، منها تصحيح التنبيه (**طبقات الأسنوي** ٢/٧٢).

١٥- **المدخـل لدراسـة التشـريع الإسـلامي**، الصـابوني ١/٢٩٦، **المدخـل**، للدكتـور الشـيخ مصطفـى الشـلبي، ص٢٣٠.

١٦- انظـر ترجمتـه في: **طبقـات الفقهـاء** للشـيرازي، ص ١٤٢، **الجواهـر المضيئـة**، للقرشـي، ٢/١١٦، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص ١٨٧.

وانظـر: **الأشـباه والنظـائر** للسـيوطي ص ٧، **الأشباه والنظائر** لابـن نجيـم ص١٥، **المدخـل**، للشـلبي ص ٢٣٣، **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ٢/٩٤٥.

١٧- هذه الرسالة صغيرة، ومطبوعة مع كتاب **تأسيس النظر** للدبوسي، وتقع في سبع صفحات فقط.

١٨- هذا الكتاب مطبوع، ومعه رسالة الكرخي.

١٩- تم تحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية، ثم طبع ونشر في الكويت، حققه الدكتور محمد طموم، وانظر ترجمة الكرابيسي في (**الفوائد البهية**، ص ٤٥).

٢٠- **الأشباه والنظائر**، ص١٥، ١٦، والكتاب مطبوع عدة مرات في مصر وسورية.

٢١- **القواعد الفقهية**، للندوي، ص ١٧٢، **المجموع المذهب في قواعد المذهب** للعلائي، مقدمة المحقق، ص ٥٧.

٢٢- الكتاب **مجامع الحقائق** مطبوع مع شرحه **منافع الدقائق** بالمطبعة العامرة بالقسطنطينية، سنة ١٣٠٨هـ.

٢٣- الكتاب مطبوع بدمشق سنة ١٢٩٨هـ، ثم طبع بدار الفكر بدمشق طبعة أنيقة وحديثة.

٢٤- **مرآة المجلة**، يوسف آصاف ١/٦-٧، **شرح المجلة**، سليم رستم باز ١/١٧، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- الكتاب مطبوع بحمص، سورية، سنة ١٩٣٠م، ١٩٣١م.

٢٦- الكتاب مطبوع بحيفا ـ فلسطين ـ المطبعة العباسية ـ عام ١٩٢٥م، ثم صور الآن في أربع مجلدات.

٢٧- الكتاب مطبوع ثلاث مرات، الثالثة في بيروت، المطبعة الأدبية، ١٩٢٣م، ثم صورته حديثا دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٨- هذا الكتاب مطبوع بدمشق، مطبعة الترقي، عام ١٩٢٧م.

٢٩- طبع هذا الكتاب لأول مرة بدار الغرب الإسلامي ـ بيروت، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ثم أعيد طبعه ثانية بدار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ثم الطبعة الثالثة بدار القلم سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ومعلقا عليه بقلم نجل المؤلف، العلامة الجليل مصطفى أحمد الزرقا، مع مقدمة عن القواعد، وملحق عن إضافة بعض القواعد.

٣٠- **المدخل الفقهي العام**، للزرقا، الجزء الثاني، الفقرات ٦٨٧-٧١٩.

٣١- الكتاب مطبوع مرتين، ونشرته دار الغزالي بحماة ـ سورية ـ الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ.

٣٢- طبعت هذه الرسالة بالقاهرة ـ مطبعة المدني.

٣٣- نظم بعض الشافعية القواعد الخمس الأساسية في أبيات فقال:

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا ... والقصد أخلص إن أردت أجورا

٣٤- **الأشباه والنظائر في الفقه**، للسيوطي، ص ٥١.

٣٥- **الأشباه والنظائر في الفقه**، للسيوطي، ص ٥٠، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٥٦، **المدخل الفقهي العام**، ٢/٩٦١، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ١/٣١٦.

٣٦- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ص ٧٤، **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، ص ٨٥، **المدخل الفقهي العام**، ٢/٩٧١، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ١/٣٠٩.

٣٧- **النظريات الفقهية**، للدكتور محمد الزحيلي، ص ١٩٥، ٢١٨ وما بعدها.